وجوز وسائر الفواكه كالتين والمشمش والتوت والاظهر وجوبها في العناب والتين والمشمش والتوت
ولا تجب في التفاح والاجاص والخوخ والكمثرى والسفرجل والرمان والنبق والزعرور والموز
ولا في قصب السكر والخضر كبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان ولفت وهو السلجم وسلق وكرنب وقنبيط
وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه ولا في البقول كالهندبا والكرفس والنعناع والرشاد
وبقلة الحمقا والقرط والكزبرة والجرجير ونحوه ولا في المسك والزهر كالورد والبنفسج والنرجس
والينوفر والخيري وهو المنثور ونحوه ولا في طلع الفحال بضم اوله وتشديد ثانيه وهو ذكر
النخل ولا في السعف وهو اغصان النخل ولا في الخوص وهو ورقه ولا في قشور الحب والتبن
والحطب والخشب واغصان الخلاف وورق التوت والكلا والقصب الفارسي ولبن الماشية
وصوفها ونحو ذلك وكذا الحرير ودود القز وتجب في صعتر واشنان وحب ذلك وكل ورق مقصود
كورق سدر وخطمي وآس وهو المرسين **فصل** ويعتبر لوجوبها شرطان احدهما
ان يبلغ نصابا بقدره بعد التصفية في الحبوب والجفاف في الثمار خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي فيكون النصاب في الكل الفا وستمائة رطل عراقي
وهو الف واربع مائة وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل مصري وما وافقه وثلاثمائة
واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل دمشقي وما وافقه ومائتان وخمسة وثمانون رطلا و
خمسة اسباع رطل حلبي وما وافقه ومائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي وما وافقه
ومائتان وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل بعلي وما وافقه والوسق والصاع والمد
مكاييل نقلت الى الوزن لتحفظ وتنقل والمكيل يختلف في الوزن فمنه ثقيل كارز ومتوسط كبر
وعدس وخفيف كشعير وذرة فالاعتبار في ذلك بالمتوسط نصا ومثل مكيله من غيره وان
لم يبلغ الوزن نصا فمن اتخذ وعاء يسع خمسة ارطال وثلثا من جيد البر ثم كال به ما شاء
عرف ما بلغ حد الوجوب من غيره فان شك في بلوغ قدر النصاب ولم يجد ما يقدره به احتاط و
اخرج ولا يجب ونصاب علس وهو نوع من الحنطة وارز يدخران في قشرهما عادة لحفظهما
عشرة اوسق اذا كان ببلد قد خبره اهله وعرفوا انه يخرج منه مصفى النصف لانه يختلف
في الخفة والثقل فيرجع الى اهل الخبرة ويؤخذ بقدره وان صفيا فنصاب كل منهما خمسة اوسق
فان شك في بلوغهما نصابا خير بين ان يحتاط ويخرج عشره قبل قشره وبين قشره واعتباره
بنفسه كمغشوش اثمان ولا يجوز تقدير غيره من الحنطة في قشره ولا اخراجه قبل تصفيته
وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها الى بعض في تكميل النصاب ولو اختلف وقت اطلاعه
وادراكه بالفصول وسواء تعدد البلد او لا فان كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم احدهما
الى الاخر كزرع العام الواحد ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه الى آخر وتضم انواع الجنس
بعضها الى بعض في تكميل النصاب فالسلت نوع من الشعير فيضم اليه والعلس نوع من الحنطة
فيضم اليها ولا يضم جنس الى آخر كاجناس الثمار والماشية والاثمان الى شيء منها الا في
عروض التجارة ويأتي في الباب بعده **الثاني** ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة
فتجب فيما نبت بنفسه مما يزرعه آدمي كمن سقط له حب في ارضه او ارض مباحة ولا تجب فيما يكتسبه
اللقاط او يوهب له او يأخذه اجرة لحصاده ودياسه ونحوه ولا فيما يملكه من زرع وثمرة
بعد بدو صلاحه بشراء او ارث او غيرهما ولا فيما يجتنيه من مباح كبطم وزعبل وهو شعير
الجبل وبزر قطونا وكزبرة وعفص واشنان وسماق ونحوه سواء اخذه من موات او نبت
في ارضه لانه لا يملكه الا باخذه **فصل** ويجب العشر واحد من عشرة فيما سقي بغير مؤنة

كالغيث

قف هنا

فائدة الاردب كيل معروف بمصر وهو
اربعة وستون منا وذلك اربعة وعشرون
صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم قاله الا
زهري والجمع الارادب قاله في الحاشية وقيل
هو باعتبار ما كان اولا ولان الاردب
اربعة وعشرون ربعا والربع اربعة اقداح
قال شيخ الاسلام زكريا في شرح المنهج والصاع
قدحان فالاردب ثمانية واربعون صاعا
فيكون النصاب ستة ارادب وربع اردب
تقريبا وقال الشمس العلقمي في حاشية الجامع
الصغير الصاع قدحان الا سبعا بالقدح المصري
شرح للشيخ منصور رحمه الله ورضي عنه آمين

كالغيث وهو المطر والسيوح كالانهار والسواقي وما يشرب بعروقه وهو البعل ولا يؤثر حفر الانهار
والسواقي وتنقيتها ومؤنة سقي في نقص الزكاة لقلة المؤنة وكذا من يحول الماء في السواقي
لانه كحرث الارض وان اشترى ماء بركة او حفيرة وسقى به سيحا فالعشر وكذا ان جمعه وسقى
به ويجب نصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي جمع دالية وهي الدولاب تديره البقر والناعورة
يديرها الماء والسانية والنواضح واحدها ناضح وهما البعير يستقى عليه وما يحتاج في
ترقية الماء الى الارض الى آلة من غرف او غيره وقال الشيخ وما يدير الماء من النواعير
ونحوها مما يصنع من العام الى العام او في اثناء العام ولا يحتاج الى دولاب تديره الدواب
يجب فيه العشر لان مؤنته خفيفة فهي كحرث الارض واصلاح طرق الماء فان سقي بكلفة وبغير
كلفة سواء وجب ثلاثة ارباع العشر فان سقي باحدهما اكثر اعتبر اكثرهما فان جهل المقدار
وجب العشر والاعتبار بالاكثر نفعا ونموا لا بالعدد والمدة ومن له حائطان او ارضان
ضما في النصاب ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة او بغيرها ويصدق المالك فيما سقي
بلا يمين واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة ففي فستق وبندق ونحوه انعقاد لبه وفي غيره
كبيع وجبت الزكاة فان قطعها قبله لغرض صحيح كاكل او بيع او تخفيف او تحسين بقيتها
فلا زكاة فيه وان قطعه فرارا من الزكاة اثم ولزمته ولو باعه او وهبه خرص ام لا فزكاته عليه
لا على المشتري والموهوب له ولو مات وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصابا لم يؤثر
ذلك ولو ورثه من عليه دين لم يمنع دينه الزكاة ولو كان ذلك قبل صلاح الثمر واشتداد
الحب انعكست الاحكام ولو باعه وشرط الزكاة على المشتري صح فان لم يخرجها المشتري
وتعذر الرجوع عليه الزم بها البائع ويفارق اذا استثنى زكاة نصاب ماشية للجهالة
او اشتري ما لم يبد صلاحه باصله ولا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع ولا يستقر
الوجوب الا بجعلها في جرين وبيدر ومسطاح فان تلفت قبله بغير تعد منه سقطت الزكاة
خرصت او لم تخرص وان تلف البعض زكى الباقي ان كان نصابا والا فلا وان تلفت بعد
الاستقرار لم تسقط وان ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين ولو اتهم الا ان يدعيه بجائحة ظاهرة
تظهر عادة فلا بد من بينة ثم يصدق في قدر التالف ويجب اخراج زكاة الحب مصفى والثمر
يابسا فلو خالف واخرج سنبلا رطبا وعنبا لم يجزئه ووقع نفلا فلو كان الآخذ الساعي فان
جففه وصفاه وجاء قدر الواجب اجزأ والا رد الفضل ان زاد واخذ ان نقص وان كان
بحاله رده وان تلف رد بدله وان احتيج الى قطع ثمر يجيء منه تمر وزبيب مثلا بعد بدو
صلاحه وقبل كماله لضعف اصل ونحوه كخوف عطش او تحسين بقيته جاز وعليه زكاته يابسا
كما لو قطع لغرض البيع بعد خرصه ويحرم قطعه مع حضور ساع الا باذنه ان كان رطبا لا
يجيء منه تمرا او عنب لا يجيء منه زبيب وجب قطعه وفيه الزكاة ان بلغ نصابا يابسا من غيره
تمرا وزبيبا مقدرا بغيره خرصا والا فمستحيل ان يخرج من عينه تمرا او زبيبا اذ لم
يجيء منه تمر او زبيب او يخرج منه رطبا وعنبا اختاره القاضي وجماعة وله ان يخرج الواجب
منه مشاعا او مقسوما بعد الجذاذ او قبله بالخرص فيخير الساعي بين مقاسمة رب المال
الثمرة قبل الجذاذ فياخذ نصيب الفقراء شجرات مفردة وبين مقاسمتها بعد جذها بالكيل
وله بيعها منه او من غيره والمذهب انه لا يخرج عنه الا يابسا فان اتلف النصاب ربه بقيت
الزكاة في ذمته تمرا او زبيبا وظاهره ولو لم يتلفه فان لم يجدهما بقيا في ذمته يخرجها اذا
قدر عليه والمذهب ايضا انه يحرم ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته وسواء اشتراها ممن اخذها